

نواكشوط 02 NOV 2018

أمر رقم 09/م.18/م. ينظم بعض التزامات المؤسسات المالية في مجال مكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب

إن محافظ البنك المركزي بعد الاطلاع على:

- القانون رقم 118-1973، الصادر بتاريخ 30 مايو 1973 المتضمن إنشاء البنك المركزي الموريتاني؛
- القانون رقم 048-2005، الصادر بتاريخ 27 يوليو 2005 المتعلق بمكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب؛
- القانون رقم 034-2018، الصادر بتاريخ 08 أغسطس 2018، المتضمن للنظام الأساسي للبنك المركزي الموريتاني؛
- القانون رقم 036-2018 مكرر، الصادر بتاريخ 16 أغسطس 2018، المتضمن تنظيم مؤسسات القرض؛
- المرسوم رقم 043 /2006 الصادر بتاريخ 18 مايو 2006 المحدد لقواعد تنظيم سير لجنة تحليل البيانات المالية؛
- المرسوم رقم 003 /2015 الصادر بتاريخ 09 يناير 2015 المتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الموريتاني.

بأمر:

المادة 1: يسعى هذا الأمر إلى تنظيم بعض التزامات المؤسسات المالية في مجال مكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب.

المادة 2: يجب على المؤسسات المالية الالتزام بكل دقة بتطبيق أحكام المادة (15) من القانون رقم 048-2005 المتعلقة بحفظ المستندات والوثائق. يشمل واجب الاحتفاظ ملفات الحسابات والمراسلات التجارية وغيرها من البيانات والمعلومات المتعلقة بالعمليات المنجزة، المحلية والدولية، ونتائج أي تحليل تم إجراؤه، وذلك لمدة عشر سنوات على الأقل اعتبارا من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو من تاريخ العملية العارضة.

شارع الاستقلال
ص ب: 623 نواكشوط - موريتانيا
هاتف:
+ 222 45 25 22 06
+ 222 45 25 28 88
فاكس:
+ 222 45 25 27 59
info@bcm.mr
www.bcm.mr

BP 623
Nouakchott Mauritanie
Tél: + 222 45 25 22 06
+ 222 45 25 28 88
Fax: +222 45 25 27 59
info@bcm.mr
www.bcm.mr



يجب أن تكون سجلات العمليات والمستندات والوثائق كافية للسماح بتتبع وإعادة تركيب العمليات الفردية، بما في ذلك أنواع ومبالغ العملات المستخدمة، بحيث يمكن أن توفر عند الضرورة دليلاً للدعاء عند وجود نشاط إجرامي.

يجب على المؤسسات المالية إتاحة معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء وسجلات ومستندات ووثائق العمليات بسرعة للسلطات المعنية بعد الحصول على التصريح المناسب.

المادة 3: يجب على المؤسسات المالية قبل الدخول في أي علاقة مراسلة مصرفية القيام بما يلي:

(1) جمع معلومات كافية عن المؤسسة المراسلة للتوصل إلى فهم كامل لطبيعة عمل تلك المؤسسة والقيام من خلال المعلومات المتاحة علناً بالتعرف على سمعتها ومستوى الرقابة التي تخضع لها، بما في ذلك ما إذا كانت قد خضعت لتحقيق بشأن غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب أو لإجراء رقابي؛

(2) تقييم نظام الرقابة الداخلية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الذي تستخدمه المؤسسة المراسلة؛

(3) الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقات مراسلة جديدة؛

(4) فهم مسؤوليات كل مؤسسة في مجال مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل واضح.

يحظر على المؤسسات المالية الدخول في علاقة مراسلة مصرفية مع بنوك صورية أو الاستمرار فيها، ويجب أن يكون لدى المؤسسات المالية اقتناع ذاتي بأن المؤسسات المراسلة المصرفية لا تسمح بأن يتم استخدام حساباتها من قبل البنوك الصورية.

المادة 4: في حال قيام المؤسسات المالية بالاعتماد على أطراف ثالثة، فيجب عليها مراعاة مستوى مخاطر الدول التي تتواجد بها تلك الأطراف. كما يجب أن تقتصر الاستعانة بالأطراف الثالثة على تلك التي تكون جزءاً من ذات المجموعة المالية للمؤسسة المالية.

المادة 5: يجب على المؤسسات المالية التي تقدم خدمات تحويل الأموال أو القيم بالاستعانة بوكلاء أن تتخذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة للتحقق من التزام هؤلاء الوكلاء بكافة متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وعلى وجه الخصوص تطبيق إجراءات العناية الواجبة التي يتعين مراعاتها من قبل مصدر التحويل .

يجب على المؤسسات المالية أن يكون لها الحق في الوصول والحصول على جميع المعلومات المتعلقة بعملية التحويل بما في ذلك منشئ التحويل والمستفيد منه ، وإلا يتعين عليها عدم تنفيذ التحويل .

كما يجب على المؤسسات المالية أن تحتفظ بقائمة محدثة بوكلائهم ، وأن تقوم بموافاة البنك المركزي الموريتاني بها ، وكذلك موافاته بأية اتفاقيات ثنائية موقعة معهم في هذا الشأن .

المادة 6 : يجب أن تلتزم المؤسسات المالية بتطبيق برامج لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة المالية، بحيث تشمل جميع الفروع والشركات التابعة التي تمتلك المجموعة أغلبية فيها، ويجب عليها أن تطبق القوانين

والتعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالدولة المضيفة أو الدولة الأم الأكثر صرامة.

وفى حال ما إذا كانت الدولة المضيفة لا تسمح بالتنفيذ الملائم للتدابير الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتسق مع متطلبات الدولة الأم، بما فى ذلك المتطلبات القانونية والرقابية، فيجب على المجموعة المالية أن تطبق تدابير إضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإعلام السلطات الرقابية في الدولة الأم بذلك.

المادة 7 : يتعين على المؤسسات المالية تسمية مسؤول الالتزام على مستوى الإدارة العليا، ويجب أن تتوافر فيه كافة المؤهلات العلمية والعملية وغيرها من معايير الكفاءة والنزاهة، وأن يتم توفير الصلاحيات والامكانيات المادية والبشرية اللازمة لمسؤول الالتزام بما يمكنه من أداء المهام الوظيفية بكفاءة وفعالية واستقلالية.

كما يجب على المؤسسات المالية اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة للتحقق من أن الموظفين الذين يتم تعيينهم يتمتعون بمستوى عال من الكفاءة والنزاهة.

المادة 8 : يتعين على المؤسسات المالية موافاة البنك المركزي الموريتاني بكافة البيانات والمعلومات الرقابية المتعلقة بمكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب التي يطلبها لأغراض الرقابة المستندية.

المادة 9 : فى حالة ما إذا تكشف للبنك المركزي الموريتاني من خلال الرقابة المستندية أو الرقابة الميدانية التي يقوم بها، إخفاق أي من المؤسسات المالية فى الوفاء بأي من التزاماتها فى مكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب فسوف تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها فى المادة 120 من قانون تنظيم مؤسسات القرض مع عدم الإخلال بأي نصوص عقابية أخرى.

المادة 10 : يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه ويلغى ويحل محل جميع الترتيبات السابقة المخالفة له.

عبد العزيز ولد الداھي

